المسؤولية المدنية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)

(دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي)

م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري كلية القانون - جامعة بابل

Ahmed.alyaseri@yahoo.com

<u>الملخص:</u>

يعد فيروس من أخطر أنواع الفيروسات ، وتتجسد مخاطره بعدم اكتشاف علاج له لحد الآن فضلاً عن انه فيروس لا تظهر اعراضه مباشرة ، وأنه يودي بحياة مصابيه في بعض الحالات ، ومن مظاهر خطورة هذا الفيروس أنه ينتقل بالعدوى عن طريق الملامسة ، خطورة تعززها عدم ظهور أعراضه مما يسمح بالمصاب بنشر المرض دون أن يعلم ، فيجب شرعاً وقانوناً إذاً على الأشخاص أن يتخذوا أعلى مراحل الوقاية والحيطة الصحية ، وإذا ما شك بإصابته عليه إجراء الفحوصات اللازمة بالسرعة الممكنة فضلاً عن حجر نفسه.

وإذا ما خالف المصاب تعليمات الوقاية الصحية والحجر الصحي مما تسبب بنقل عدوى فيروس كوفيد 19 الى غير من الأشخاص السليمين ، فإن مسؤوليته التقصيرية تنهض عن ذلك ويلزم بجبر الأضرار التي أصابت هذه الشخص بتعويضه ، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذه الدراسة.

الكلمات الدالة: 1 المسؤولية التقصيرية. 2 نقل العدوى. 3 فيروس كورونا. 4 كوفيد 19. 5 التعويض.

Abstract:

A virus is one of the most dangerous types of viruses, and its risks are embodied by not discovering a treatment for it yet, as well as it is a virus whose symptoms do not appear directly, and that it kills its patients in some cases. One of the manifestations of the seriousness of this virus is that it is transmitted through infection through contact, a risk reinforced by the absence of symptoms, It is permissible for the injured to spread the disease without his knowledge, so it

must be legally and legally, then people must take the highest levels of prevention and health precaution, and if it is suspected that he will have to do the necessary tests as soon as possible in addition to quarantine itself.

If the person violates the instructions for health protection and quarantine, which caused the transmission of the Covid 19 virus infection to other healthy people, then it is his civil responsibility to do so and he is obliged to make reparations for this person by compensating him, which is highlighted in this study.

1- مقدمة البحث:

1-1: التعريف بموضوع البحث:

بعد أن اجتاح فايروس كورنا المستجد (كوفيد 19) العالم من أقصى الشرق فيه ابتداءً من الصين إلى أقصى الغرب فيه وصولاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، تاركاً خلفه مئات الآلاف من الضحايا سواء من المتوفين أو المصابين تحت العلاج ، فضلاً عن شل الحياة وتعطيلها بشكل شبه كامل ، وكذا ما تركه من حالة الخوف والهلع التي تركها في نفوس الناس في العالم.

وإزاء الأعداد المهولة من ضحايا فيروس كورونا المستجد في الدول المتقدمة صحياً وعلمياً ، فإن مما لا شك فيه أن جائحة كورونا ستكون أكثر فتكاً وأشد ضرراً وأكبر خسائراً في الدول التي هي ليست بمصاف الدول المتقدمة صحياً وعلمياً ، كالصين والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وايطاليا ، والتي لا يعدو العراق إحدى هذه الدول التي تعاني من الأزمات الخانقة اقتصادياً وصحياً ، إذ بدأت جائحة كورنا تكشر عن أنيابها في الأسبوعين الماضيين في العراق تاركةً خلفها آلاف المصابين في مواجهة إمكانيات صحية وطبية لا ترقى لمواجهتها ، لذا كان لا بد للوسائل القانونية أن تأخذ دورها في مواجهة هذه الكارثة والوبائية ، إنطلاقاً من قاعدة تلازم القانون مع المجتمع ولما كان الأخير هو الوسط الذي تهدده جائحة كورونا ، فهنا يبرز دور القانون في تقويم سلوك الأفراد المخالفين في المجتمع.

والوسائل القانونية التي يمكن أن تحد من توسع جائحة كورونا ؛ تتعدد باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليها ، فمنها ما هي وسائل وقائية بصورة تدابير إدارية احترازية ، تتولى جهات الادارة المتخصصة القيام بها كحظر التجوال والحجر الصحي، ومنها وسائل قانونية جزائية تصل إلى حد إحالة المخالف للقضائي الجنائي وفرض العقوبات الجزائية عليه ، كالغرامة او الحبس ، إلا أن الوسائل القانونية الإدارية والجزائية قد تفشل في مواجهة فيروس كورونا – وهو ما ثبت لدينا فعلاً في العراق – فضلاً عن إنها لا شأن لها بتعويض الأشخاص المتضررين من فيروس كورونا والذين انتقلت إليهم العدوى ، بسبب خطأ بعض الأشخاص المصابين نتيجة إهمال أو بسوء نية إذا ما كان عن تعمد ، من هنا كان للوسيلة القانونية التقصيرية دور في مواجهة فيروس كورونا ، عن طريق إقامة المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى ، فضلاً عما توفره هذه الوسيلة من تعويض للأشخاص المضرورين.

1-2: ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تبدأ أهمية بحثنا هذا مع الأهمية القانونية للمسؤولية التقصيرية ، والتي لا تقف عند حد كونها وسيلة علاجية تتمثل بجبر الأضرار الناشئة عن الخطأ عن طريق التعويض ، وانما لها دور وقائي سابق على دورها العلاجي ؛ فهي تؤدي الدور الوقائي عن طريق زجر الأشخاص طالما يعلم الشخص أن نظام المسؤولية التقصيرية يلوح له بمساءلته قضائياً وجبره على دفع التعويض للشخص المتضرر ، عندها قد يتراجع هذا الشخص عن فعله غير السوي والذي سيضر بغيره من الأشخاص.

لذا لا بد من تفعيل نظام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد ، والذي قد لا تفلح وسائل الصحة والادارة والوسائل القانونية الجزائية في منعه وحده ، على الرغم من التحشيد الإعلامي عن ذلك ، والتوجيه الديني وبيانات المرجعية عن الموضوع.

1-3: ثالثاً: إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث واضحة من خلال إسقاط الضوء على المشكلة الواقعية الناشئة بسبب عدوى فيروس كورونا ، إذ شهدنا كثيراً من الحالات ونقاتها بعض وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، أن الكثير من الأشخاص المصابين بفيروس كورونا وممن ظهرت لديهم الأعراض يخفون ذلك عن المؤسسات والمراجع الصحية معرضين بذلك حياة أهليهم وذويهم وأقاربهم للخطر ممن يحتكون بهم ويلامسونهم ، بل الأكبر من ذلك شهدت بعض المؤسسات الصحية والمستشفيات حالات هروب لبعض المصابين ، متغافلين عن الآثار الكارثية التي سيفتعلونها.

من هنا لا بد من إقامة المسؤولية التقصيرية على هؤلاء الأشخاص وإرغامهم على تعويض الأشخاص الذين عرضوهم للخطر بل وإلى الوفاة ، إلا أن إقامة المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا تواجهه بعض الإشكاليات القانونية ، ابتداءً من حيث أركانها على وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، وإثبات سوء نية المصاب الناقل للعدوى ، فضلاً عن إثبات أركان المسؤولية التقصيرية وطبيعة التعويض ، وهذه الإشكاليات هي ما سيدور حولها بحثنا لإيجاد الحلول القانونية لها وتفعيلها.

1-4: رابعاً: هدف البحث:

أصبح واضحاً ، أن البحث يهدف إلى تفعيل نظام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد ، وتوضيح الأساس الشرعي والقانوني لها وطرق الأثبات فضلاً طرق التعويض التي ستحكم بها المحكمة ، كل ذلك بهدف الوصول إلى الغاية الوقائية والعلاجية لنظام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا.

1-5: خامساً: منهج البحث ونطاقه:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج (التحليلي) إذ سنقف على القواعد القانونية الناظمة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي لنرى مدى صلاحيتها لإقامة المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ، فضلاً عن قانون الصحة رقم (89) لسنة 1981 المعدل لأنه تطرق إلى المسؤولية عن الأمراض الانتقالية بشكل عرضي غير وافٍ ، وسنقارن ذلك بالفقه الاسلامي متمثلاً بآراء ومواقف المرجعية الدينية في النجف الأشرف.

وسيتحدد نطاق البحث في إطار المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

1-6: سادساً: خطة البحث:

سنقسم خطة بحثنا هذا على مبحثين ، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فيروس كورونا

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا.

الفرع الأول: عدم علم المصاب بالفيروس.

الفرع الثاني: تعمد نقل عدوى فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن عدوى فيروس كورونا.

المطلب الثالث: العلاقة السببية في نقل العدوى عدوى فيروس كورونا.

الفرع الأول: مضمون العلاقة السببية في نقل عدوى فيروس كورونا.

الفرع الثاني: تعدد الأسباب في نقل عدوى فيروس كورونا.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

المطلب الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا.

الفرع الأول: إجراءات دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى فيروس كورونا.

الفرع الثاني: الإثبات في دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى فيروس كورونا.

المطلب الثاني: التعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا.

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

الخاتمة.

2- المبحث الأول

أركان المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

إن البحث في نظام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) يحتم علينا أن نبحث في أركانها ؛ إذ لا يمكن ان تنهض هذه المسؤولية من دون توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في الأول منهما الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ، ونكرس الثاني لبحث ركن الضرر أما المطلب الثالث سنخصصه لدراسة العلاقة السببية فيها.

1-2: المطلب الأول

الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

إن المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا لا يمكن ان نتصور لها أساساً عقدياً ، لذا فإن المسؤولية العقدية تخرج عن نطاق بحثنا ، وإنما أساسها تقصيري ينشأ من الإخلال بالتزام عام مقتضاه الامتناع عن أي فعل يلحق الضرر بالآخرين⁽¹⁾ ، إلا أن ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ثار بشأنه الخلاف الكبير من حيث مدى الاعتداد بإدراك مرتكب الفعل الضار من عدمه ، وانتهت القوانين التقصيرية الى مساءلة حتى عديم الادراك مدنياً ؛ من صغير أو مجنون عن الحاقه الضرر بالآخرين⁽²⁾ ، ولكن قد لا يعلم المصاب بفيروس كورونا أنه مصاب ؛ فهل يمكن أن تثار مسؤوليته التقصيرية ؛ وقد يعلم ويتعمد على نقل الفيروس ، لذا لا بدَّ من مناقشة هذين الفرضين في الفرعين التالبين.

1-2-: الفرع الأول

عدم علم المصاب بالفيروس

نظراً للطبيعة المتخفية لغيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) فإن المصاب قد لا يعلم أنه مصاب به، ذلك لأنه قد يكون مصاباً دون ان تظهر عليه أعراض المرض من رشح أو سعال او ارتفاع في درجات الحرارة ، ويستمر به الحال في ذلك ايام عدة قد تتراوح بين خمسة إلى ستة أيام (3) ، وبهذا فإن المصاب قد يتسبب بنقل العدوى إلى الآخرين دون أن يعلم بذلك ؛ والحال كذلك فهل يمكن أن يتحمل المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كوفيد 19 الى الآخرين ؟

إن الاجابة على هذا السؤال المهم قد تبدو بالنفي لأول وهلة ولسبب بسيط أن المصاب لا يعلم فكيف نحمله مسؤولية فعل لا علم له به او هو خارج عن إرادته ، فلم يتوفر لديه سوء النية بل ولا أية قرينة بسيطة عن ذلك ؟! إلا إن واجب الحماية من انتقال عدوى هذا المرض والمحافظة على أروح الآخرين ممن على تماس مع الشخص الناقل للعدى ، يفرض علينا الإجابة بإثبات مسؤوليته ، وتحميل هذا الشخص الناقل للعدوى دون تعمد او علم بإصابته لا يعدم سنداً من القانون والفقه الاسلامي فضلاً عما توجبه النصائح والتعليمات الصحية للوقاية من هذا الفيروس.

إذ نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، بأن (كلُ تعدٍ يصبب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.) (4) ، وفي معنى التعدي الذي نصت عليه المادة (204) عرفه جانب من فقه القانون المدني العراقي بأنه " تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمداً أو غير متعمد "(5) فاذا وقفنا عند مفهوم عدم التعمد فهو كل ما يصدر نتيجة إهمال أو تقصير أو لا مبالاة وعدم شعور بالمسؤولية وهو ما ينطبق على غير الملتزم بوسائل الوقاية الصحية تجاه فيروس كورونا مما يتسبب بنقل العدوى ، فهو بذلك قد ارتكب خطأً سلبياً ، إذ لا يشترط في الخطأ أن يكون عملاً إيجابياً دائماً ، وإنما يكفي بإضاءة السائق لمصابيح السيارة ، فإذا لم يفعل ووقع حادث فإنه يكون قد ارتكب خطأً سلبياً، وهو ما نراه ينطبق تماماً على الشخص عند عدم اتباعه لوسائل السلامة والوقاية من فيروس كورونا المستجد والتي ينطبق تماماً على الشخص عند عدم اتباعه لوسائل السلامة والوقاية من فيروس كورونا المستجد والتي صدرت بها تعليمات من اللجنة العليا وخلية الأزمة فضلاً عن تعليمات وزارة الصحة ، مما تسبب بنقل العدوى لغيره ، لذا فهو يتحمل المسؤولية حتى ولو كان غير عالم بإصابته بالفيروس التاجي.

وجاء في جواب استفتاء خاص عن وباء كورنا المستجد مقدم الى مكتب السيد السيستاني (دام ظله) في النجف الاشرف بأن " 1 هل يلزم التجنب عن المماسة مع الآخرين – ممن يحتمل اصابتهم بالمرض بالمصافحة أو المعانقة أو التقبيل أو ما ماثل ذلك ، وهل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كلبس الكمامات الطبية ونحو ذلك ? ج – بسم الله الرحمن الرحيم من يخشى ان تتقل اليه العدوى نتيجة للمماسة أو الاختلاط فيتضرر به ضرراً بليغاً ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك ، إلا مع الاجراءات الاحترازية اللازمة – كالتعقيم واستخدام الكمامات المناسبة والكفوف الطبية – وإذا لم يتقيد برعاية

ما ذكر و أصابه ما كان يخاف منه فلن يكون معذوراً في ذلك شرعاً "(7) وهذا السؤال واجابته تدور حول مسؤولية الشخص عن نفسه في حالة الملامسة دون اتباع الوسائل الوقائية ، فكيف بالغير إذا ظهر أنه مصاب وتسبب بنقل العدوى الى الغير ، فمن باب أولى أنه سيتحمل مسؤولية نقل العدوى الى الغير .

ووجه الاستدلال بنص المادة (204) من القانون المدني وبالاستفتاء آنف الذكر ، بتحميل مثل هذا الشخص المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ، هو عدم مراعاته واجب الاحتياط الذي أصبح معلوماً لمواجهة عدوى فروس كورونا من قبيل عدم ارتدائه للكمامات الطبية او الكفوف او عدم مراعاته ظروف حظر التجوال او التباعد الاجتماعي وعدم مراعاة الحجر الصحي والذي يعني تقييد الأنشطة وعزل الأشخاص غير المرضى هم أنفسهم ولكنهم ربما تعرّضوا للإصابة بعدوى كوفيد-19. والهدف هو منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص (8)، فالقاعدة التي أصبحت ثابتة في ظل جائحة كورونا أنك (يجب ان تتعامل مع الجميع كأنك مصاب ، ويجب أن تتعامل معهم كمصابين) فترك هذا الشخص مقتضى هذا الاحتياط – إذا تبين فيما بعد أنه مصاباً – سيحملك المسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا للآخرين حتى ولو لم تظهر عليك أعراض هذا الوباء ولم تكن عالماً به.

2-1-2: الفرع الثاني

تعمد نقل عدوى فيروس كورونا

قد يكون نقل عدوى فيروس كورنا من الشخص المصاب الى الأشخاص الآخرين جاء نتيجة تعمد الشخص المصاب ، سواء كان تعمداً غير مبني على تقدير عواقب الفيروس الوخيمة ، أو كان ناشاً عن سوء نية ، إذ قد يعلم الشخص أنه مصاب بفيروس كورونا العلم اليقين ، أو قد تظهر عليه أعراض الفيروس ولكن لما يتأكد بعد من إصابته ، ومع ذلك لا يحجر نفسه ولا يرعوي عن ملامسة الآخرين بل يتعمد على الاختلاط الاجتماعي وعدم التباعد مستهيناً بمخاطر فيروس كورونا وغير عابئ بنقله العدوى للغير.

و لا مراء في تحمله المسؤولية التقصيرية عن كل الأضرار التي أصابت الغير بسبب نقله عدوى فيروس كورونا إليهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (202) من القانون المدني العراقي في معرض أحكام الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس ، إذ نصت على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح أو ضرب أو اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر.)⁽⁹⁾ ، وهذا النص إنما يشير الى أمثلة من الفعل الضار بالنفس أو إيذائها من قتل أو جرح أو ضرب⁽¹⁰⁾ ، وليس على سبيل الحصر بهذه الصور ،

ومما لا شك فيه أن نقل عدوى فيروس كورونا الى الغير تعد صورة واضحة جداً من صور الإضرار بالنفس ، بل أن مسؤولية الشخص ناقل العدوى لا تقف عن الشخص المضرور الذي نقل اليه العدوى ، وإنما تمتد مسؤوليته لكل من تضرر من الأشخاص بسبب ضرر المضرور من أسرته وذوي قرباه ، وهذا ما نصت عليه المادة (203) من القانون المدني العراقي بأن (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة.)(11) ، وهذا ما أثبته الواقع المعاش في العراق – في ظل جائحة كورونا والوضع الاقتصادي المتردي في البلد وتنصل الحكومة عن مسؤولياتها – خصوصاً بالنسبة لذوي الدخل المحدود أو اليومي ، إذ أن مدة الحجر الصحي للشخص الذي انتقلت اليه العدوى من المؤكد تؤثر على اعالة عائلته ، الذو فإن الشخص الذاقل للعدوى لا يكون بمنأى عن تحمل المسؤولية التقصيرية عن ذلك.

واحكام القانون المدني العراقي آنفة الذكر في تحمل الشخص المصاب المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ؛ تتطابق تماماً مع حكم الفقه الإسلامي متمثلاً باستفتاءات المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف ، إذ كان من بين الاستفتاءات المقدمة الى مكتب السيد علي الحسيني السيمتاني (دام ظله) بأن " 2- المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة به ، هل يجوز له أن يختلط بالآخرين ممن لا يعلمون بحاله ، وإذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هي مسؤوليته تجاههم ؟ ج: لا يجوز له أن يختلط بالآخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم ، ولو فعل وتسبب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر ، ولو مات جراء الاصابة لزمته ديبته "(12) وهذا الاستفتاء لا يحتاج الى توضيح لما فيه من الوضوح الكافي بتحمل ناقل العدوى المسؤولية عن اصابة لكل شخص لا يعلم بحاله ، وإن كان الاستفتاء يشير الى المسؤولية المخففة لناقل العدوى بالنسبة للأشخاص الذين يعلمون بحال المصاب ولا ينتهون عن ملامسته ومخالطته لاحتمال اصابتهم بخطاً منهم على أساس فكرة الخطأ المصاب ولا ينتهون عن ملامسته ومخالطته لاحتمال اصابتهم بخطاً منهم على أساس فكرة الخطأ لا يجوز ذلك ، فإن أدى الى موت المنتقل اليه ولو بعد مدة من الزمن جاز لوليه القصاص من الناقل إذا كان ملتفتاً في حينه الى كونه موجباً للهلاك عادة ، وأما لو كان جاهلاً بذلك ، أو غافلاً عنه آنذاك ، فليس عليه سوى الدية والكفارة "(14) ، وهذا الاستفتاء يميز بين حالين ، فإن كان ناقل العدوى يعلم بأن الفيروس عليه سوى الدية والكفارة "(14) ، وهذا الاستفتاء يميز بين حالين ، فإن كان ناقل العدوى يعلم بأن الفيروس

يؤدي الى الهلاك عادة فإنه يجوز للولي القصاص منه ، أما إذا كان جاهلاً أو غافلاً عن ذلك ، فإن عليه الدية والكفارة.

وفي ظل جائحة كورونا فان الكثير من حالات التعمد بنقل العدوى قد ثبتت مباشرة او بقرائن الحال ، فهناك من الأشخاص المصابين قد هرب من الحجر الصحي معرضاً حياة عائلته او ممن يلامسهم للخطر ، بل وجدت حالات بالتهديد بنقل عدوى فيوس كورونا ، وهذه الحالات هي ما سنتناولها عند بحثنا لأثبات نقل عدوى فيروس كوفيد 19.

2-2: المطلب الثاني

الضرر الناشئ عن عدوى فيروس كورونا

يعد الضرر الركن الأساس في المسؤولية التقصيرية ، فلا مسؤولية دون ضرر ، إذ لا يكفي لتحقق المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ، تحقق الخطأ بجانب الناقل للعدوى ، وإنما يجب على المضرور إثبات الضرر الذي لحقه (15) ، ولما كان الضرر في المسؤولية التقصيرية يتفرع الى ضرر مادي وضرر أدبى ، وهو ما أخذ به القانون المدنى العراقي (16) ، فإن عدوى فيروس كورونا تنشئ هذه الأضرار.

ولكي يكون الضرر ركناً في المسؤولية التقصيرية ، لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة ، إذ يجب أن يكون محققاً لا محتملاً ، وهو يكون كذلك اذا كان حالاً بأن وقع فعلاً ، ولا تعويض عن الضرر المحتمل الذي لا يوجد ما يؤكد وقوعه ولو في المستقبل ، ويمكن أن يكون الضرر مستقبلياً إذا كان متراخياً ولكنه مؤكد الوقوع ، والشرط الثاني أن يكون مباشراً وفي المسؤولية التقصيرية متوقعاً كان أو غير متوقع ، وثالثاً يجب أن يصيب هذا الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور (17) ، وإذا أمعنا النظر في هذه الشروط نجدها متحققة بالضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

إذ أن عدوى فيروس كورونا تتشئ وبدرجة أولى الضرر المادي والذي عُرِّفَ بأنه ذلك الضرر " الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه ، أو في حق من حقوقه المالية أو في مصلحة مشروعة له ، وبعبارة أخرى هو الذي يصيب الانسان في حق من حقوقه المالية " (18) ، وفيروس كورونا بانتقاله بالعدوى الى الشخص السليم ، فإنه سيرتب هذا الضرر على الوصف المتقدم في التعريف ، فهو سيصيب الشخص في نفسه وصحته وهذا مما لا جدال فيه وأصبح معلوماً من البدهيات ، كما إنه سيصيبه في ماله بصورة مباشرة لأنه سيحتم على الشخص الذي انتقلت اليه العدوى بمراجعة الطبيب وتحمله نفقات العلاج او الرقود في المستشفى

، وكذلك فإنه سيصيبه في ذمته المالية بصورة غير مباشرة لأنه سيقعده عن العمل خصوصاً إذا ما كان من ذوي الدخل اليومي ، فهو من هذا الجانب سيلحق به خسارة تركه للعمل ، ولا شك بأنه وبعد ثبوت الإصابة بالفحوصات الطبية فإن الضرر سيكون مؤكداً في الغالب من الناحية المادية، وهو مباشر سواء توقعه الناقل لعدوى أو لم يتوقعه لأننا بصدد مسؤولية تقصيرية ناشئة عن فعل ضار ، وما تقدم من شروط وتعريف للضرر المادي الناشئ عن عدوى فيروس كورونا جسدته المادة (1/207) من القانون المدني العراقي ، إذ نصت (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.) (19)

أما بالنسبة للضرر الأدبي " هو الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية ، بل في شعوره وعواطفه ، أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي "(20) ، وتبعاً للمعنى المنقدم فان فيروس كورونا حتى ولو كانت نسبة الاصابة به بسبب العدوى بسيطة ، إلا أنها ستترك في نفس المصاب أثار نفسية وخيمة والشعور بالخوف نتيجة لما يشاع عن هذا الفيروس ولما يؤدي اليه من الوفاة في بعض الحالات ، فضلاً عما سيصيب الشخص في مركزه الاجتماعي نتيجة نفور الناس عنه عند علمهم بإصابته خشية انتقال العدوى اليهم ، ولا يقف الضرر الأدبي عند حد المصاب ، وإنما يمتد الى أهل المصاب وذويه خصوصاً في حالة وفاته بسبب الفيروس ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (205) من القانون المدني للعراقي بأن (1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض. 2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. 3- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم المصاب. 3- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي.) (10).

3-2: المطلب الثالث

العلاقة السببية في نقل العدوى عدوى فيروس كورونا

نتناول في هذا المطلب ركن العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد ، لما يثيره من إشكالات على أرض الواقع في مواجهة اقامة المسؤولية التقصيرية ، وذلك على وفق

فرعين ، نتبين في الأول منهما مضمون العلاقة السببية في نقل عدوى فيروس كورنا ، ونخصص الثاني لتداخل الأسباب وخطأ المؤسسات الصحية.

2-3-1: الفرع الأول

مضمون العلاقة السببية في نقل عدوى فيروس كورونا

يقصد بالعلاقة السببية ، بأنها " تلك الرابطة التي تربط بين الخطأ والضرر ارتباط سبب بنتيجة ، أي أنها الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للسبب (22) ، وهذا التعريف إنما ينطبق على العلاقة السببية كركن في المسؤولية التقصيرية أياً كان مضمونها (23) ، وإذا كانت العلاقة السببية تعني أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ أو الفعل الضار ، فيكون هو السبب لهذا الضرر ، فلا يكفي إذا وجود خطأ من جانب ناقل العدوى وضرر في جانب الشخص الذي انتقلت اليه عدوى فيروس كورونا ، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لانتقال العدوى من الشخص المصاب بفيروس كورونا الى الشخص السليم ، وبذلك جاءت المادة (1/207) من القانون المدني العراقي ، إذ نصت على أن (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.).

ويقع على عاتق الشخص المضرور اثبات العلاقة السببية بين اصابته بفيروس كورنا بسبب نقل العدوى اليه من الشخص المصاب ، وهو حكم المادة (7/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل ، إذ نصت على أن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) (24) ، إلا أن اثبات المضرور المعلاقة السببية في نقل عدوى فيروس كورونا ليس بالسهولة المتوقعة ، فكيف يمكن للمدعي المضرور إثبات أن الفيروس انتقل اليه من هذا الشخص المصاب بعينه ؟ ذلك لأن الشخص الذي انتقلت اليه العدوى قد يكون خالطه أكثر من شخص مصاب ، وقد يكون لامسه عدة اشخاص قد يظهر من بينهم شخص مصاب ، فليس يقيناً أن فيروس كورونا انتقل اليه من هذا الشخص ، وحلاً لهذه الصعوبة في اثبات العلاقة السببية ؛ نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من وجوب الأخذ بحالة الرجحان أو الاحتمال الغالب ما دامت اصابة هذا الشخص بفيروس كورونا تنشأ بسبب انتقال العدوى من هذا الشخص أو مجموعة الاشخاص المصابين ؛ على النحو الذي يؤيده الإسناد العلمي أو الخبرة العلمية بأن مثل هذا الضرر ينشأ بسبب انتقال

العدوى وهو ما ثبت علمياً وطبياً على نحو لا يدع مجالاً للشك ، وهي ما يطلق عليها بـ(السببية العلمية) ، وبهذا المبدأ قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى أثبت المضرور الخطأ والضرر ، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادةً هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه "(25) ، إذ بموجب هذه القرينة ليس على الشخص الذي انتقلت اليه العدوى الا اثبات ملامسة الشخص المصاب له (الخطأ) وكذلك اثبات اصابته بفيروس كورنا ، فان العلاقة السببية تكون قد أثبتت بموجب هذه القرينة التي اقامها القضاء المصري لصالح الشخص المضرور ، وندعو القضاء العراقي الموقر للأخذ بما انتهت اليه محكمة النقض المصرية في إثبات العلاقة السببية في نقل عدوى فيروس كورونا على النحو المتقدم.

2-3-2: الفرع الثاني

تعدد الأسباب في نقل عدوى فيروس كورونا

خلصنا في الفرع السابق أنه لا بدَّ من توافر العلاقة السببية بين خطأً الشخص المصاب بفيروس كوفيد 19 وبين انتقال العدوى للشخص السليم ؛ حتى تنهض مسؤولية الشخص الناقل للعدوى ، إلا أن قيام العلاقة السببية في نقل عدوى فيروس كورونا قد تجابهها صعوبة عملية ، تتمثل بتعدد الأسباب ، وإذا ما كانت لفقه القانون المدني (26) نظرياته في تعادل الأسباب وتكافئها أو الأخذ بالسبب المنتج والفعّال ، فإننا لا نخوض في هذه النظريات ، وإنما سنسير على هدي نصوص القانون المدنى وآراء الفقه الاسلامى.

فقد تتعدد أسباب الاصابة بفيروس كورونا عن طريق نقل العدوى ، إذ قد يكون الشخص المضرور – من انتقلت اليه العدوى – لامسه أكثر من شخص مصاب ، فهل يخاصم كل من لامسه وكان مصاباً بفيروس كورونا أو يخاصمهم جميعاً ؟

في مثل هذا الفرض لا وجود من العلم اليقيني بأن الفيروس انتقل اليه من المصاب الأول أو الثاني ، وقد يكون يعلم أنه انتقل إليه من المصاب الأول ولكن ملامسة المصاب الثاني زادت من أعداد الفيروس في الشخص المنتقل اليه العدوى ، ومن ثم سنكون أمام تعدد للأسباب في نقل عدوى فيروس كورونا ، ولا شك بتحمل هؤلاء المصابين جميعاً مسؤولية نقل عدوى فيروس كورونا المستجد الى الشخص السليم ، وهذا هو حكم القاعدة العامة الواردة في المادة (1/217) من القانون المدني العراقي ، إذ نصت على أن (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل

الاصلي والشريك والمتسبب.) (27). وبهذا فإن كل من تسبب بنقل عدوى فيروس كورونا او ساهم في تعزيز الفيروس في جسم الشخص الذي انتقلت اليه العدوى سيكون مسؤولاً عن ذلك ، بل وسيكونون متضامنين في المسؤولية دون تمييز بين الناقل الأول للعدوى أو او الثاني ، ومن خلال ما تقدم نستشف عدم تحميل المسؤولية التقصيرية لأحد ناقلي العدوى دون الآخر ، لأنه لا يمكن الجزم بأن فعله هو السبب الوحيد والذي استغرق فعل الآخر خصوصاً مع طبيع عدوى فيروس كورونا المستجد ، لذا لا مناص من مساءلتهم جميعاً. (28).

ولكن قد يكون الشخص الذي انتقلت اليه عدوى فيروس كورونا قد ساهم بفعله بانتقال العدوى اليه ، وهذا الفرض يثير مسألة اشتراك خطأ الشخص المضرور مع خطأ المسؤول في ، وهنا يمكن تصور ثلاث احتمالات لهذا الفرض⁽²⁹⁾ ، الأول أن يستغرق خطأ الشخص الذي انتقلت اليه العدوي (المضرور) خطأ الشخص الناقل للعدوى (المسؤول) ، ويمكن تصور ذلك في حالة قيام الشخص السليم بملامسة الشخص المصاب وهو عالمٌ بحاله ؛ من دون أن يرتدي الكمامة أو الكفوف مستهيناً بالفيروس وتبعاته الصحية ، فيكون هو بفعله قد تسبب بنقل العدوى الى نفسه فلا يلومن إلا نفسه وهو وحده يتحمل مسؤولية اصابته بفيروس كورونا ، وبهذا الحكم جاءت المادة (211) بنصمها على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك.)(30) ، والى هذا الحكم أشار الاستفتاء المقدم الى السيد السيستاني (دام ظله) عن جائحة كورونا ، إذ جاء فيه " 2 المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة به ، هل يجوز له أن يختلط بالآخرين ممن لا يعلمون بحاله ، وإذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هي مسؤوليته تجاههم ؟ ج: لا يجوز له أن يختلط بالآخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم ، ولو فعل وتسبب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر، ولو مات جراء الاصابة لزمته ديته "(31)، ووجه الاستدلال يظهر من مفهوم المخالفة لإجابة سماحة السيد (دام ظله) بقوله " ... ولو فعل وتسبب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر" ، إذ لو كان الغير يعلم بحال المصاب بفيروس كورونا لما جاز له أن يختلط به ويلامسه ، وإلا تحمل تبعة فعله هذا ، وهذا هو مضمون جواب السؤال الأول من الاستفتاء نفسه ؛ "1 هل يلزم التجنب عن المماسة مع الآخرين - ممن يحتمل اصابتهم بالمرض - بالمصافحة أو المعانقة أو التقبيل أو ما ماثل ذلك ، وهل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كلبس الكمامات الطبية ونحو ذلك ؟ ج- بسم الله الرحمن الرحيم من يخشى ان تتقل اليه العدوى نتيجة للمماسة أو الاختلاط فيتضرر به ضرراً بليغاً ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك ، إلا مع الاجراءات الاحترازية اللازمة كالتعقيم واستخدام الكمامات المناسبة والكفوف الطبية - وإذا لم يتقيد برعاية ما ذكر و أصابه ما كان يخاف منه فلن يكون معذوراً في ذلك شرعاً "(32).

أما التصور الثاني ، أن يستغرق خطأ المسؤول الناقل للعدوى خطأ الشخص الذي انتقلت إليه العدوى، وهذا ما يمكن تصوره بتعمد الشخص المصاب نقل العدوى للآخرين ، فمهما كان خطأ الشخص الذي انتقلت اليه العدوى ، فإن خطأ الناقل للعدوى يستغرقه ويتحمل الأخير المسؤولية وحده كاملة ، وهو ما أشرنا له سابقاً عن بحث تعمد نقل العدوى وما أسندناه من جواب السيد السيستاني (دام ظله) عن ذلك.

وبالنسبة للتصور الثالث ، يتمثل باشتراك خطأ كل من الشخص المصاب الناقل للعدوى (المسؤول) مع خطأ الشخص الذي انتقلت اليه العدوى (المضرور) وهذا يمكن ان يتحقق بعدم التزام الطرفين بتعليمات الوقاية الصحية كأن لم يلتزم الشخص الثابتة اصابته بالحجر الصحي وعدم ارتداء الشخص السليم للكمامة أو الكفوف وعدم امتناعه عن مخالطة الأشخاص الآخرين سواء علم بإصابتهم او لم يعلم ، وهذا ما تنطبق عليه المادة (210) من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على أن (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.) (33) ، فاستناداً الى حكم هذه المادة فإن المسؤولية تتوزع ما بينهما كلٌ بقدر خطئه.

3- المبحث الثاني

احكام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

إذا كان الهدف الأساس من إقامة المسؤولية التقصيرية هو اقتضاء التعويض وجبر الأضرار التي نشأت بسببها المسؤولية التقصيرية ، إلا أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه على وفق النظام القانوني الا باتباع اجراءات معينة للمطالبة بالحق قضاءً ، وهذه الاجراءات تختزلها نظرية الدعوى ، وصولاً الى الحكم بالتعويض المناسب من قبل المحكمة ، لذا سنكرس هذا المبحث لدراسة دعوى المسؤولية التقصيرية بالقدر اللازم عن نقل عدوى فيروس كورونا وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث ، ونخصص المطلب الثاني، لبحث التعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا.

1-3: المطلب الأول

دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

لا بد ً للشخص المضرور من اللجوء إلى القضاء مطالباً بإقامة مسؤولية ناقل عدوى فيروس كوفيد 19 والمطالبة بالتعويض عن ذلك ، ووسيلته في ذلك الدعوى القضائية، لذا سنخصص هذا المطلب لبحث ما تثيره المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورنا من اشكاليات اجرائية ، تاركين ما وراء ذلك لشروحات النظرية العامة للدعوى التقصيرية ، مخصصين الفرع الأول من هذا المطلب لبحث إجراءات الدعوى، وفي الفرع الثاني نتناول أهم صعوبات الاثبات التي تواجه هذه الدعوى.

1-1-3: الفرع الأول

إجراءات دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى فيروس كورونا

تؤدي نظرية الدعوى – بوصفها مفهوما قانونياً إجرائياً – دوراً كبيراً في النظام القضائي⁽³⁴⁾ عموماً وفي نظام المسؤولية التقصيرية خصوصاً ، لأنها الوسيلة التي يستطيع الشخص المضرور من خلالها الحصول على حقه ، لذا نجد أن الدعوى تُعرَّف بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء.)⁽³⁵⁾.

ونشير ابتداءً الى أن دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيوس كورونا ترفع أمام محكمة البداءة بوصفها محكمة الموضوع المختصة بنظر دعاوى المسؤولية التقصيرية كونها من دعاوى الديون (36) ، وكما يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر فيها بصفة تبعية إذا ما طالب المدعي ذلك ، وذلك متى ما نهضت المسؤولية الجنائية للشخص ناقل عدوى فيروس كورونا وذلك اذا ما كُيَّفَ فعله كجريمة معاقب عليها (37).

ودعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيوس كورونا لا بدً من توافر الخصومة فيها لإمكانية اقامتها ، وفيما يتعلق بالخصومة فيها وتوافر شروطها من قبيل تحديد صفة رافع الدعوى وتشخيص مصلحته وتعدد الأشخاص المضرورين فضلاً عن تعدد الأشخاص المسؤولين مدنياً عن نقل العدوى، ومكمن الإجابة عن هذه التساؤلات يظهر في بحث طرفي دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيوس كورونا ، إذ أن القاعدة العامة في نظرية الدعوى ، أن لكل دعوى طرفين هما المدعي والمدعى عليه ، وحتى يكون الشخص مدعياً في دعوى المسؤولية عن نقل عدوى فيوس كورونا ، لا بدً أن تتوافر فيه شروط حددتها قوانين المرافعات المدنية (38)، الغرض منها منع استعمال الدعوى كوسيلة للإضرار بالغير أو الكيد به (39) ، فحتى يمكن للشخص المضرور من نقل عدوى فيروس كورونا أن يكون مدعياً ، لا بدً من أن يكون متمتع بالأهلية

اللازمة لاستعمال الحقوق ، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها ناب عنه من يقوم مقامه من ولي أو وصبي أو قيم (40).

ويشترط كذلك أن تتوفر الصفة في رافع الدعوى ، ولما كنا بصدد الطرف الأول والذي منه تبدأ الدعوى وهو المدعي فنؤيد من يعرفها بأنها كون رافع الدعوى – أي المدعي – هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه (41) ، ولا جدال في أن الشخص المضرور من عدوى فيوس كورونا هو الذي يكون صاحب الصفة في رفع دعوى المسؤولية التقصيرية ، سواء كان شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص ، ولا تقتصر الصفة على الشخص المضرور وإنما تنصرف أيضاً لمن يمثله قانوناً.

ولا يكفي توافر الأهلية والصفة بالنسبة لرافع الدعوى ، وإنما يجب أن تكون لديه مصلحة في رفع الدعوى ، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية بأن تستند إلى حق أو مركز قانوني مشروع! ، ولا جدال في مشروعية طلب التعويض عن أضرار عدوى فيروس كورونا ، ويجب أن تكون المصلحة معلومة فلا تصح الدعوى بمجهول، و أن تكون المصلحة المبررة للدعوى حالية (43) ومن الممكن ان ترفع دعوى بالمصلحة المحتملة كما لو شك بإصابته بفيروس كورونا ولم تتأكد بعد ، فهذه المصلحة المحتملة القائمة على احتمالية الضرر تجيز رفع الدعوى على أساسها ، وبهذا جاءت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي إذ نصت على أن (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن) (44).

ويثير الطرف المدعي مشكلة تعدد المصابين بسبب عدوى فيروس كورونا ، فإذا أصيب كل واحد منهم بشكل مستقل بسبب العدوى من الشخص الناقل ، فلا توجد أي مشكلة باختصام كل واحد منهم للشخص الناقل ، استناداً لنص المادة (44) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على أن (44) منه في الفقرة (5) ، على أنه (إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة.) واستناداً لهذا النص يجوز لمجموعة أشخاص أصيبوا بالعدوى من شخص واحد أن يرفعوا دعواهم بعريضة واحدة (45) ، ولكن المشكلة تظهر بسبب الترابط أو انتقال العدوى التسلسلي فيما بينهم ، كما لو كان (أ) مصاب فنقل العدوى الى (ب) والأخير نقلها الى (ت) وهذا نقلها الى (ث) ، فهل يمكن لـ (ب و ت و ث) أن يرفعوا دعوى واحدة على (أ) ؟ إن الاستناد الى نص المادة (44/ولم نجد طرحاً في الفقه لهذه الشكالية الاجرائية في هذا الفرض، فاذا كان تصح خصومة (ب) في مواجهة (أ) ، فإننا نرى عدم إمكانية

ذلك بالنسبة لكل من (ت و ث) ، لانقطاع السببية بين إصابتهما وبين المصاب (أ) ، ونرى بأن كل من أصيب بسبب نقل العدوى يرفع الدعوى على ناقلها اليه على وجه مستقل متى ما تيقن من ذلك واستطاع اثباته.

أما بالنسبة للمدعي فإن المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي تكفلت بتحديده ، والتي نصت على أن (يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصبي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره .) ، واستناداً للنص المتقدم لا يعدو ان يكون المدعى عليه في دعوى نقل عدوى فيروس كورونا هو الشخص الناقل للعدوى ، وقد يتعدد المدعى عليهم ناقلو عدوى فيروس كورونا ، وقد أشرنا الى ذلك عند بحثنا عن تعدد الاسباب ، وذكرنا انه يمكن اختصامهم جميعاً على وجه التضامن استناداً الى نص المادة (1/217) من القانون المدني العراقي ، وهنا نعزز هذا الرأي استناداً الى نص المادة (6/44) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والتي نصت على أنه (إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة).

2-1-3: الفرع الثاني

الإثبات في دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى فيروس كورونا

تتعدد طرق الاثبات في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل ، وتصل الى ثمانية نص عليها قانون الاثبات العراقي⁽⁴⁶⁾ ، والسؤال الذي يطرح في هذا المحل من البحث ، كيف يتسنى للمدعي اثبات انتقال العدوى اليه من المدعى عليه ؟

إن المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا انما هي مسؤولية ناشئة عن فعل ضار ، وبذلك فإنها وقعة مادية يمكن اثباتها بطرق الاثبات كافة (47) ، إلا أن هذا الكلام لا يصح على إطلاقه إذ لا يمكن ابتداءً إعداد دليل اثبات كتابي على نقل عدوى فيروس كورونا الى المدعي ، لأنه لا يعلم ولا يستطيع ان يتكهن بذلك ، فضلاً عن أن واقعة نقل العدوى هي واقعة مادية وليست تصرفاً قانونياً. وقد يعترض أنه يمكن الاستناد الى نتائج فحوصات المختبرات الرسمية والخاصة لإثبات أن ناقل العدوى كان مصاباً قبل انتقال

العدوى الى المدعي ، إلا أن التمعن في هذا الاعتراض لا يكشف عن دليل كتابي لأثبات واقعة نقل العدوى ، وإنما هذا الدليل يتمثل بالخبرة التي للمحكمة الاستعانة بها عندما يدق الأمر بناءً على طلب أحد الخصمين أو كليهما (48) ، وعلى الرغم مما تقدم فإن الخبرة قد لا تحسم انتقال عدوى فيروس كورونا من المدعى عليه الى المدعى ، فلا يكفي أن ثبت علمياً (طبياً) أن المدعى عليه أسبق من المدعى في اصابته بفيروس كورونا ، إذ يبقى احتمال انتقال العدوى اليه من شخص آخر قائماً ، لذا يجب الاستعانة بدليل آخر لإثبات انتقال العدوى ولتعزيز الخبرة الطبية.

ونرى أن البينة الشخصية المتمثلة بالشهادة تؤدي دوراً مهماً في اثبات ذلك ، والتي عرفت بأنها " إخبار الانسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره "(49) ، ودليلنا على إمكانية اثبات واقعة نقل عدوى فيروس كورونا بالشهادة هو ما نصت عليه المادة (76) من قانون الاثبات العراقي ، بأنه (يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية.) ، فيجوز للمدعي اذن الاستعانة بالشهود بأن المدعى عليه قد لامسه مما تسبب بانتقال العدوى اليه ، خصوصاً إذا أثبتت الفحوصات الطبية أن اصابة المدعى عليه كانت اسبق من اصابة المدعى.

ويمكن اثبات واقعة نقل العدوى من خلال القرائن ، ونقصد بذلك القرائن القضائية ، إذ نصت المادة (مادة 102/ولا) من قانون الاثبات بأن (القرينة القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امرٍ ثابت لديه في الدعاوى المنظورة.) (50) وحيث يجوز الاثبات بموجب القرائن القضائية في كل ما يجوز اثباته بالشهادة استناداً الى المادة (102/ ثانياً) والتي نصت على ان (القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة.) ، وتبعاً لما نقدم يجوز القاضي استنباط قرينة قضائية على نقل عدوى فيروس كورونا من المدعى عليه الذي ثبتت واقعة هروبه من الحجر الصحي فلامس أشخاصاً معينين (51) ، ويمكن القاضي استنتاج قرينة من خلال اصابة بعض الكادر التدريسي بوباء كورونا بسبب اختلاط أحد المصابين بهم (52) ، وبهذا الاختلاط فإنه خالف القانون ، بل إن المسؤول الاداري يتحمل جزءاً من المسؤولية التقصيرية ، وهذا ما نص عليه قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 في المادة (54) منه ، إذ نصت على أن (يمنع الشخص المصاب بأحد الامراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الاداري مسؤولاً عن تنفيذ أوامر الجهة الصحية.).

ويجوز للمدعي أن يستند الى اليمين لإثبات انتقال العدوى اليه من المدعى عليه تاركاً الحالف لذمته ودينه ، إلا أن الالتجاء الى اليمين يعد تتازلاً عما سواها من أدلة الاثبات الممكنة الاخرى⁽⁵³⁾ ويجري توجيه اليمين تارة من قبل المحكمة لتستكمل الأدلة المقدمة في الدعوى وهي اليمين المتممة⁽⁶⁴⁾ ، وتارة اخرى يطلبها الخصم استناداً الى نص المادة (114) من قانون الاثبات ، وهي اليمين الحاسمة والتي تتهي بها الدعوى.

2-3: المطلب الثاني

التعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا

تتلخص الغاية من اقامة الشخص (المدعي) المضرور لدعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كوفيد 19 ، بجبر الأضرار التي أصابته اصابته بهذا الفيروس ، ووسيلة جبر الأضرار هذه لا تعدو أن تكون تعويضاً ، والأخير كجزاء عن المسؤولية التقصيرية لا يعدو أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً نقدياً ، وحتى نتمكن من التعرف على التعويض المجدي بصدد هذا النوع من المسؤولية ، سنوزع هذا المطلب على فرعين نتناول في كل واحدٍ منهما أحد نوعي التعويض عن المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

1-2-3: الفرع الأول

التعويض العينى

من البديهي أن يسعى المضرور للحصول على الوسيلة الأنجع والأفضل للتخلص من أضرار الفعل الضار ، و " لا ريب في أن أجدى وسيلة لتعويض المضرور ، هي محو ما أصابه من ضرر ، إن كان ذلك ممكناً ، فذلك خير من الإبقاء عليه قبالة مبلغ من المال يقدر له ، وهذا التعويض بإمحاء الضرر ، هو التعويض العيني "(55). وعُرِّفَ التعويض العيني بأنه " ذلك الحكم الذي يُلزم المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه أو تأخر في تنفيذه أو أخلً به ، وبذلك يعود المدعي إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقع هذا الإخلال أو قبل أن يقع الفعل الضار "(65) وعُرِّفَ أيضاً بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر "(77) ، وخير تعريف عُرَّفَ به التعويض العيني بأنه " التعويض غير النقدي الذي يحكم به لمهاجمة مصدر الضرر أو مادته مباشرة ، بمعنى إزالة مصدر الضرر من وذلك بإزالة المخالفة عيناً أو منع استمرار الضرر في المستقبل. ويكون أكثر تكاملاً لطبيعة الضرر من التعويض النقدي "(85).

وإزاء المفهوم المتقدم للتعويض العيني ، فالسؤال الذي يثار تبعاً لذلك ، هل بالإمكان الحكم بالتعويض العيني في مجال المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كوفيد 19 ؟

على الرغم من ملاءمة التعويض العيني مع المسؤولية التقصيرية لفعاليته في محو الضرر وإزالته أو التخفيف منه ، وهو ما يبتغي المضرور الوصول إليه من وراء قواعد المسؤولية ، إلا أن التعويض العيني في مواجهة اضرار فيروس كورونا بسبب العدوى قد تواجهه صعوبات واقعية وأخرى قانونية في سبيل الحكم به.

فمن الناحية الواقعية نرى عدم إمكانية الحكم بالتعويض العيني بمعنى إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً قبل وقوع الفعل الضار ، إذا كان تعريف التعويض العيني يرتكز على هذه الفكرة وهذه الصورة له ، إذ أن الاصابة بغيروس كورونا قد انتقلت بسبب العدوى الى هذا الشخص السليم ، فكيف يتم إزالة هذا الضرر وكأنه لم يقع من قبل ، إذ أن هذا الفعل الضار وما رافقه من تبعات وتداعيات على صحة المصاب بسبب العدوى وآثاره على نفسية المريض وعائلته وحتى على ذمته المالية بالضرورة ، يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها ، وما مضى من الزمن لا يعود ، إلا أن رأينا هذا انما يدور في فلك المعنى الضيق لتعريف التعويض العيني ، وكما أشارت اليه التعريفات الفقهية المتقدمة (50) ، لأنه سيكون غير ممكن التنفيذ بمعنى ازالة الضرر وكأنه لم يقع في يوم من الأيام.

إلا أن الصورة المتقدمة ليست هي الصورة الوحيدة للتعويض العيني ، وإنما يمكن ازالة الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للمستقبل بأداء أمر معين ، وعَرَف جانبٌ من فقه القانون المدني الصورة الثانية من التعويض العيني بأن " تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض "(60) ، فهو كل تعويض يتمثل " بمقابل غير نقدي "(61) ، أو هو تعويض يتخذ " صورة إجراء آخر مناسب لإزالة أثر الضرر غير الحكم بالنقود "(62) ، ويمكن أن نُمثّل لهذه الصورة من التعويض العيني عن المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا بقيام ناقل العدوى بدفع نفقات ومصاريف التطبيب أو العلاج أو الرقود في المستشفى ، أو شراء مستلزمات الحجر الصحي من أوكسجين وأجهزة انعاش ووسائل الوقاية للشخص الذي اصيب بسبب نقل العدوى إليه.

وصرحت على صورتي التعويض العيني المادة (2/209) من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على أنه (ويُقدَّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل

التعويض.) $^{(63)}$. إلا أن التمعن بنص المادة (2/209) يكشف أن الحكم بالتعويض العيني ليس بمتناول يد المضرور في الأحوال كلها وإنما يكشف عن صعوبات قانونية ، ذلك لأن التعويض العيني عن المسؤولية التقصيرية على وفق النص المتقدم بإعادة الحال إلى ما كان عليه متوقف على طلب الشخص المضرور ، وحتى ولو طلب المضرور ذلك ، فإن المحكمة ليست ملزمة بإجابته والحكم بالتعويض العيني له ، ذلك لأن النص " جاء على سبيل الجواز لا الوجوب" $^{(60)}$ ، فهو يمنح المحكمة سلطة تقدير للحكم بالتعويض العيني أو عدم الحكم به $^{(60)}$ ، ومن ثم فإن مطالبة الشخص المضرور بالتعويض العيني عن أضرار فيروس كورنا بسبب انتقال العدوى ، قد لا تستجيب لها المحكمة تبعاً لما لها من سلطة تقدير موضوعية خولها إياها النص المتقدم ، وهذا ما يجعل الحكم المتقدم في القاعدة العامة الواردة في المادة (2/209) $^{(60)}$ يقصر عن جبر أضرار فيروس كورونا بسبب انتقال العدوى ، لأنه جاء على سبيل الاستثناء ولأن الأصل في تعويض المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي ، وقد يبدو أن إجراءات رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا وصولاً الى الحكم بها هي من تحول دون الحكم بالتعويض العيني ، لما تستغرقه الدعوى من وقت طويل قد يكون المصاب قد تعافي أو توفى أثنائها.

ولما تعترض طريق الحكم بالتعويض العيني من قيود تحد الحكم به ، نرى أن دوره في جبر أضرار انتقال فيروس كوفيد 19 بالعدوى ضئيل ولا يتناسب مع هذه الأضرار بل وقد لا يتداركها ، فلا يكون للقاضي من مناص سوى الحكم بالتعويض النقدي ، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

2-2-3: الفرع الثاني

التعويض النقدي

خلصنا في الفرع السابق الى أن التعويض العيني على الرغم من أهميته ، إلا أنه قد يصعب الحكم به في مواجهة أضرار عدوى فيروس كورونا بسبب ما تواجهه من عقبات واقعية ، إلا أن ذلك لا يعني أن المضرور لا يستطيع اقتضاء حقه وجبر الأضرار التي أصابته ، وذلك عن طريق التعويض النقدي ، والذي عُرِّفَ بأنه " إدخال قيمة في ذمة المضرور تعادل القيمة التي فقدها "(67) ، وعَرَّفه جانب آخر من الفقه بأنه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات "(68) فهو بذلك يتمثل بأية قيمة مالية جديدة تدخل في ذمة الشخص المضرور لتحل محل القيمة التي خسرها بسبب الفعل الضار.

فالتعويض النقدي لا يعدو أن يكون مبلغاً " من النقود يُقضى به على المسؤول سواء كنا بصدد مسؤولية عقدية أو تقصيرية" (69) ، والتعويض النقدي بموجب المادة (2/209) من القانون المدني العراقي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية ، ويبدو أن توجه المشرع العراقي في ذلك يستند على كون النقود هي وسيلة الأصل في المسؤولية الأساس للتقويم (70) ، فهي القيمة التي تتسب إليها أغلب الأشياء ، ولا يخفى ما التعويض النقدي من أهمية كبيرة في جبر أضرار الفعل الضار ، وكذلك قد يؤدي دوراً تكاملياً مع التعويض العيني في معالجة أضرار عدوى فيروس كورونا ، إذ رأينا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكنة في العيني في معالجة أضرار ، خصوصاً في ما يتعلق بالأضرار الماضية ، إذ هو لا يُصلِح سوى جزءاً من هذه الأضرار ونقصد بها المستقبلية أو المستمرة ومع ذلك قد يحول الزمن ومدد اجراءات رفع الدعوى دون تأدية غرضه ، لذا سيكون التعويض النقدي الذي لا بدً للمحكمة من الحكم به ، استناداً الى نص المادة (2/209) من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على أنه (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تامر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.) فللمحكمة أن تقضى بالتعويض النقدي حتى وإن لم يطلبه المضرور بل طالب بالتعويض العيني ، إذ هو الأصل بحسب القاعدة العامة في القانون المدني العراقي والمصري (71) ، وبما لها من سلطة تقديرية في ذلك.

وإذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض النقدي ، فإنه يقاس بمقدار الضرر ، فحينئذ يجب أن يغطي التعويض ما لحق الشخص المضرور من خسارة وما فاته من كسب (72) ، وبذلك قضت المادة (207) من القانون المدني العراقي ، إذ نصت على أن (1 – تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) فيشمل التعويض إذا : ما لحق المضرور من خسارة بسبب التطبيب والرقود في المستشفى والعلاج وما احتاجه من اجهزة انعاش او وسائل السلامة والوقاية حتى بالنسبة لعائلته ، وكذا يشمل التعويض ما فات من أصيب بعدوى فيروس كوفيد 19 من كسب ؛ وذلك بسبب حجره الصحي أو رقوده في المستشفى مما أثر سلباً على رزقه وعمله خصوصاً من ذوي الكسب اليومي ، ولا يقف التعويض عن حد المضرور نفسه، بل يتعداه الى أسرته ومن كان يعيلهم لأنهم سيتضررون بسبب اصابة معيلهم خصوصاً إذا ما توفي بسبب الفيروس الذي يؤدي الى الوفاة في بعض حالاته ، وبهذا الحكم صرحت المادة (203) والتي نصت على أن (في حالة

القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة.).

ويكون للظروف الملابسة المحيطة بالمضرور أثراً في تقدير التعويض ، كما لو كان معيلاً لعائلة كبيرة او كان مريضاً بأحد الأمراض المزمنة التي تتسبب بتفاقم وتداعيات فيروس كورونا ، لذا نجد أن القانون المدني المصري أوجب على القاضي عند تقديره للتعويض مراعاة اعتبارات المضرور ، إذ نصت المادة (170) منه ، بأن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة) وإذا كان القانون المدني العراقي لم يرد فيه نص مماثل للمادة (170) من القانون المدني المصري ، فإن فقه القانون المدني عندنا، يرى بأن على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة للمضرور ، لأن ذلك ما تقتضيه العدالة ولا يتعارض مع قواعد التعويض (74) ، خصوصاً إذا ما علمنا أن القانون المدني المصري هو المصدر التاريخي الثاني للقانون المدني العراقي ، أما الظروف الملابسة المحيطة بمرتكب الفعل الضار فلا يقام لها وزناً لأن التعويض ليس بعقوبة بقدر ما هو وسيلة لجبر الضرر ، إلا أنه يمكن أن يستعان بها في اثبات وقائع الدعوى كما لو تعمد المصاب الهروب من الحجر الصحي ، او عدم التزامه بارتداء الكمامة مثلاً.

نخلص مما تقدم أن التعويض النقدي يكون أجدى نفعاً لجبر أضرار الاصابة بعدوى فيروس كورونا من التعويض العيني ، إلا أنه إذا كان الأخير ممكن التنفيذ فلا يوجد ما يمنع من الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي على نحو تكاملي ، كما لو التزم ناقل العدوى بدفع نفقات التطبيب والعلاج والرقود في المستشفى ، ويجبر على دفع تعويض نقدي عمات فات المضرور من كسب.

4- الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا والموسوم بـ (المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا) ، نكون قد توصلنا إلى خاتمة نوجز فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات ، وكما يلي:

4-1: أولاً: الاستنتاجات:

1- يعد فيروس من أخطر أنواع الفيروسات ، وتتجسد مخاطره بعدم اكتشاف علاج له لحد الآن فضلاً عن انه فيروس لا تظهر اعراضه مباشرة ، وأنه يودي بحياة مصابيه في بعض الحالات.

- 2- ومن مظاهر خطورة هذا الفيروس أنه ينتقل بالعدوى عن طريق الملامسة ، خطورة تعززها عدم ظهور أعراضه مما يسمح بالمصاب بنشر المرض دون أن يعلم.
- 3- يجب على الأشخاص شرعاً وقانوناً أن يتخذوا أعلى مراحل الوقاية والحيطة الصحية ، وإذا ما شك بإصابته عليه إجراء الفحوصات اللازمة بالسرعة الممكنة فضلاً عن حجر نفسه.
- 4- يتفرع من الاستنتاج أعلاه ، ان الشخص المصاب يتحمل كافة تبعات المسؤولية التقصيرية إذا ما نشر العدوى لمن حوله ، سواء كان نتيجة إهمال او تقصير أو كان نتيجة التعمد وسوء النية.
- 5- إن القواعد العامة المستوطنة في القانون المدني تكفي لأقامه المسؤولية التقصيرية على أساسها عن نقل عدوى فيروس كورونا ، وكذا على وفق رأي المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف.
- 6- تواجه إقامة المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا عدة مشاكل من ناحية الاثبات ، والتي يمكن تجاوزها من خلال إقامة القرائن.
- 7- ان الحكم بالتعويض العيني تواجهه صعوبات وعقبات واقعية وقانونية في ظل المادة (2/209) من القانون المدني العراقي ، ونرى أولوية الحكم بالتعويض النقدي وإن جاز جمعه مع التعويض العيني إن كان الأخير ممكن التنفيذ.

4-2: ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصى القضاء العراقي الموقر بتفعيل المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وتذليل صعوبات دعواها والحكم بالتعويض بموجبها.
- 2- نوصي بتطويع القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني كأساس للمسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ،
- 3- نتمنى على قضائنا الموقر الأخذ بما انتهت اليه مذاهب الاثبات الحديثة كالإثبات العلمي ، وبكل طرق الاثبات الممكنة الواردة في قانون الاثبات العراقي رقم (107) المعدل ، لإثبات انتقال العدوى اليه من الشخص المصاب.
- 4- نتمنى على المشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة (2/209) من القانون المدني العراقي عن طريق النص على أولوية التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كان عليه ؛ لأنه هو الأصل ، ولا يصار الى التعويض النقدي إلا عند عدم إمكانية الحكم بالتعويض العيني.

- 5- وتبعاً للتوصية رقم (4) أعلاه ، نتمنى على قضائنا الموقر وفي ظل المادة (2/209) من القانون المدني العراقي النافذة ، أن يقضي وبحسب الأحوال بالتعويض العيني كتحميل الشخص الناقل للعدوى بنفقات العلاج والحجر الصحي والتطبيب إن كان ذلك ممكناً ، وعند عدم إمكانية ذلك ، يصار الى التعويض النقدي عما فات الشخص المضرور من كسب نتيجة حجره بسبب نقل العدوى وما لحقته من خسارة.
- 6- نوصى المشرع العراقي باستحداث نص قانون خاص في قانون الصحة رقم (89) لسنة 1981 المعدية ، المعدل يقضي بالمسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى في الأمراض السارية (الانتقالية) المعدية ، يتجنب فيه الصعوبات التي تواجه اقامة هذه المسؤولية على أساس القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين أخر دعوانا أن الحمد لله المسلم محمد وعلى آله الأطايب المطهرين.

<u>5 - الهوامش:</u>

- (1) ينظر: د.سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة 2 ، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ، 1956 ، ص2. حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة 2 ، 1979 ، ص135.
- (2) ينظر نصوص المواد : (191) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- (https://www.who.int) المنقصيل ينظر تقرير منظمة الصحة العالمية المنشور على الموقع الرسمي (https://www.who.int) تاريخ الزيارة 2020/7/20.
 - حقابلها المادة (1/163) مدني مصري.
- (5) ينظر في شروط الضرر: د.عبد المجيد الحكيم الأستاذ عبد الباقي البكري الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري بغداد ، 2012 ، 205 .
- $^{(6)}$ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 1 ، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، ص781 ، هامش رقم (1). د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء 1 مصادر الالتزام ، الطبعة 5 ، مطبعة نديم بغداد ،دون ذكر سنة طبع ، ص489.
- (7) استفتاء مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الأشرف بخصوص وباء كورونا في 27 رجب الأصب 1441هـ، منشور على الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa)، تاريخ الزيارة 2020/7/24 ينظر نص الاستفتاء الملحق بهذه الدراسة.
 - (8) تقرير منظمة الصحة العالمية المنشور على الموقع الرسمي (https://www.who.int) تاريخ الزيارة 2020/7/20.
- ولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري ، إلا أن نص المادة (1/163) يستوعبها لأنه نص عام ، إذ نص على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.)
 - .527 مبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص(10)
 - المحدر نفسه ، ص529 التفصيل ينظر: المصدر نفسه ، ص529.
- (12) استفتاء مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الأشرف بخصوص وباء كورونا في 27 رجب الأصب 1441هـ، منشور على الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa)، تاريخ الزيارة 2020/7/24. ينظر نص الاستفتاء الملحق بهذه الدراسة.
- (13) نصت المادة (210) من القانون المدني العراقي بأنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.). تقابلها في الحكم المادة (216) مدني مصري.
- (14) ينظر الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa) الاستفتاءات ، تاريخ الزيارة 2020/7/24
 - (15) د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص525.

- (16) $_{-}$ ينظر نصوص المواد: (205 ، 207) من القانون المدني العراقي. (221 ، 221 $_{-}$ $_{-}$ من القانون المدني المصري.
- ($^{(17)}$ ينظر في تفصيل ذلك: د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص856 –858. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص213 214.
 - (18) د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر السابق ، ص(18)
 - (19) تقابلها المادة (1/221) من القانون المدني المصري.
 - (20) د.عبد المجيد الحكيم ، مصدر السابق ، ص525. أما الدكتور السنهوري فانه يوضح معنى الضرر الأدبي بتفصيل أكثر. ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص864 وما بعدها.
 - صري. القانون المدني المصري. (21/222) من القانون المدني المصري.
- (22) د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، ص244.
 - (23) ينظر نصوص المواد: (1/207) مدني عراقي. (1/221) مدني مصري ، ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي.
- (24) توافقها المادة (1) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المعدل. ولمزيد من التفصيل عن عبء الإثبات ينظر: د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة 2 ، دون ذكر مطبعة ،بغداد ، 1406هـ 1986م، ص74 وما بعدها.
- (25) قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 294 السنة 34 ق جلسة 1968/4/18. نقلاً عن : المستشار إبراهيم سيد أحمد ، التعليق على قانون الإثبات ، الجزء 2 ، الطبعة 1 ، دار العدالة القاهرة ، دون سنة نشر ، 226.
- (²⁶⁾ د.عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص 905. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص536 وما بعدها.
 - (²⁷⁾ تقابلها المواد : (169) مدني مصري.
 - (²⁸⁾ ينظر بهذا المعنى: د.فرهاد حاتم حسين ، عوارض المسؤولية المدنية دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 ، ص212.
- (²⁹⁾ لمزيد من التفصيل عن هذه الاحتمالات ، ينظر: د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص542 وما بعدها. ونحن حاولنا اسقاط هذه التصورات على خطأ الشخص المضرور في انتقال عدوى فيروس كورونا.
 - (30) تقابلها المادة (165) من القانون المدنى المصري.
- (31) استفتاء مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الأشرف بخصوص وباء كورونا في 27 رجب الأصب 1441هـ، منشور على الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa)، تاريخ الزيارة 2020/7/24. ينظر نص الاستفتاء الملحق بهذه الدراسة.
 - (32) المصدر نفسه.
 - (33) تقابلها في الحكم المادة (216) مدني مصري.
- (34) د.عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة 1 ، دار السنهوري بغداد ، 2015 ، - 221.

- (35) المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المعدل). منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (1766) في 1969/11/10 ولم نجد تعريفاً للدعوى لدى المشرع المصري.
- $^{(36)}$ ينظر نصوص المواد: (1/31 1/32) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدلتين بموجب المواد (1 2) من القانون رقم (10) لسنة 2016 ، قانون تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي . منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (4404) في (2016/5/9) كذلك ينظر: (42 43) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
- $^{(37)}$ ينظر نصوص المواد : (9-9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (150)
- (38) ينظر نصوص المواد: (3 7) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل. (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
 - ($^{(39)}$ ينظر: د.عباس زبون العبودي ، مصدر سابق ، ص $^{(39)}$ وما بعدها.
- (40) ينظر في تفصيل ذلك: د.عباس زبون العبودي ، مصدر سابق ، ص229. كذلك ينظر نص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
 - (41) ينظر في هذا التعريف للصفة: د.عباس زبون العبودي ، مصدر سابق ، ص230.
- (42) ينظر: د.عباس زبون العبودي ، مصدر سابق ، ص233 234. كذلك ينظر المواد: (6) مرافعات مدنية عراقي، (3) مرافعات مدنية وتجارية مصري .
 - (43) ينظر المادة (6) مرافعات مدنية عراقي.
- (44) تقابلها المواد: (3) مرافعات مدنية وتجارية مصري المستبدلة بالقانون رقم (81) لسنة 1996 المنشور بـ(الوقائع المصرية) بالعدد (19 مكرر) في 1996/5/22. (2) مرافعات مدنية وتجارية كويتي. ولمزيد من التفصيل ينظر: د.عباس زبون العبودي ، مصدر سابق ، ص236 238.
- (45) لمزيد من التفصيل ، ينظر: د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص 258.
- (46) ينظر نصوص المادة (18) وما بعدها من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل. ولمزيد من التفصيل يراجع: د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة 2 ، دون ذكر مطبعة ،بغداد ، 1406هـ 1986م، ص 92 وما بعدها.
 - (47) د.عبد المجيد الحكيم الأستاذ عبد الباقي البكري- الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص243.
- (48) نصت المادة (132) من قانون الاثبات العراقي على أن (تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية.) ونصت المادة (133) على أنه (اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير.)
 - $^{(49)}$ د.آدم وهیب النداوي ، مصدر سابق ، ص $^{(49)}$

- (50) لمزيد من التفصيل ؛ ينظر: المصدر نفسه ، ص221 وما بعدها.
- (51) إذ حصلت الكثير من حالات هروب المصابين بفيروس كوفيد 19 من الحجر الصحي معرضين بذلك حياة من حولهم الى الخطر ، وكما حصل في مستشفى مرجان التعليمي في مدينة بابل حينما هرب أحدهم من الردهة الوبائية ، إلا ان المفارز الصحية وبمساعدة قوى الأمن استطاعت ايجاده بتاريخ 2020/5/29 وارجاعه الى الحجر. ينظر الموقع الالكتروني (https://arabic.rt.com/middle east)
 - (52) كما حصل مع شديد الأسف في بعض جامعات العراق حيث انتشر الوباء بين اللجان الامتحانية.
 - سنة 1979 المعدل. (111/أولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل. (53)
 - (⁵⁴⁾ د.آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص256.
 - (55) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، مصدر سابق ، ص526.
- دون المساهمة ، دون المبسوط في المسؤولية المدنية -1 الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، دون ذكر سنة نشر ، ص278-279.
- (⁵⁷⁾ د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد ، 1981، ص 149. ويتطابق مع هذا التعريف مضموناً ، تعريف د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، الجزء 1 ، مصدر سابق ، ص552.
- د.نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني دراسة مقارنة ، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2010 ، 2070.
- (⁵⁹⁾ ينظر تعريفات: حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ص526. د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص 149. د.عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، 552.
 - $^{(60)}$ د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص151. د. نصير صبار الجبوري ، مصدر سابق ، ص97.
 - (61) د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 283.
 - $^{(62)}$ د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول مصادر الالتزام ، القاهرة ، $^{(62)}$ ، ص $^{(62)}$
 - روم) تقابلها المادة (2/171) مدني مصري. (63)
 - .553 مصدر سابق ، ص $^{(64)}$ د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء $^{(64)}$
- (65) ينظر في ذلك: د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص967. د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص280. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدنى العراقي ، مصدر سابق ، ص554.
- (66) نقابلها المادة (2/171) مدني مصري. وجاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري عن تاريخ تشريع هذه المادة ، بأنه " 1- ليست المسؤولية التقصيرية ، بوجه عام ، سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون: هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع. وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية فعلى النقيض من ذلك ، لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، كهدم حائط بني بغير حق ، أو بالتعسف في استعمال حق إلا بمنزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية. 2- فالتنفيذ بمقابل أي من طريق التعويض المالي ، هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ، والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال..." الحكومة المصرية وزارة العدل ، القانون المدنى مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء 2 ، مطبعة دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة نشر ، ص 396 397.

- (⁶⁷⁾ د.عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، الجزء 2 ، القاهرة ، 1954 ، ص67. والتعريف نفسه تبناه د.نصير صبار الجبوري ، مصدر سابق ، ص96.
- (68) د. عبد المجيد الحكيم الأستاذ عبد الباقي البكري الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص43. وعرفوه تحت عنوان : التنفيذ بمقابل أو التعويض.
 - (69) د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص283.
 - (⁷⁰⁾ د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص153.
 - بنظر نص المادة ، (2/171) مدني مصري. ينظر
- المدني، الموجز في شرح القانون المدني، 970 971. د.عبد المجيد الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق ، ص556.
 - . مدني مصري . (221 المواد : (170 بإحالتها إلى المادة (221) مدني مصري .
 - ($^{(74)}$ د.حسن على الذنون ، مصدر سابق ، ص302. د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص176 وما بعدها.

6- المصادر:

1-6: أولاً- الكتب القانونية:

- 1- المستشار إبراهيم سيد أحمد ، التعليق على قانون الإثبات ، الجزء 2 ، الطبعة 1 ، دار العدالة القاهرة ، دون سنة نشر.
- -2 د.آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة 2 ، دون ذكر مطبعة ،بغداد ، -2 هيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة 2 ، دون ذكر مطبعة ،بغداد ، -2
 - 3- د.جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول مصادر الالتزام ، القاهرة ، 1981.
- 4- د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية -1- الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، دون ذكر سنة نشر.
- 5- د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام ، دون ذكر مكان وسنة نشر.
- 6- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة 2 ، 1979.
- 7- د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد ، 1981.
 - 8- د.سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة 2 ، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ، 1956.

- 9- د.عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة 1 ، دار السنهوري بغداد ، 2015.
 - 10- د.عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، الجزء 2 ، القاهرة ، 1954.
- 11- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 1 ، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع.
- 12- د.عبد المجيد الحكيم الأستاذ عبد الباقي البكري- الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي ، مكتبة السنهوري بغداد ، 2012.
- 13- د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء 1 مصادر الالتزام ، الطبعة 5، مطبعة نديم بغداد ،دون ذكر سنة طبع.
- 14- د.فرهاد حاتم حسين ، عوارض المسؤولية المدنية دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014.
- 15- د.نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني دراسة مقارنة ، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2010.

2-6: ثانياً: الأعمال التحضيرية:

1 الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء 2 ، مطبعة دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة نشر.

3-6: ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- 1 الموقع الرسمي منظمة الصحة العالمية المنشور على الموقع الرسمي ($\frac{https://www.who.int}{mt}$).
 - 2- الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني دام ظله العالى (www.sistani.org/arabic/qa).
 - 3- الموقع الالكتروني (https://arabic.rt.com/middle_east).

4-6: رابعاً: القوانين:

- 1- القانون المدنى المصري رقم (131) لسنة 1948.
- 2- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
 - 3- القانون المدنى العراقى رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
 - 4- قانون الإثبات المصرى رقم (25) لسنة 1968 المعدل.

- 5- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
 - 6- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المعدل).
 - 7- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
 - 8- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

7- ملحق

استفتاء السيد على الحسيني السيستاني (دام ظله)

بسماله الزخعن الزحيم

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني دام ظله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يتسع انتشار فيروس كورونا في الكثير من بلدان العالم وتزداد اعداد المصابين به يوماً بعد يوم وقد علمنا بموقف المرجعية الدينية العليا من (وجوب إثباع التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بهدف الحد من انتشار هذا الوباء الخطير ومن ذلك المنع من اقامة التجمعات والحضور فيها لأي هدف كان) ولدينا عدد من الاسئلة نتوجه الى سيدنا المرجع الأعلى دام ظله بطلب الاجابة عليها:

١- هل يلزم التجنب عن المماسة مع الأخرين ـ ممن يحتمل اصابتهم بالمرض ـ بالمصافحة أو المعانقة أو
التقبيل أو ما ماثل ذلك، و هل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كلبس الكمامات الطبية و نحو ذلك؟

٢- المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة به هل يجوز له أن يختلط بالأخرين
ممن لا يعلمون بحاله، وإذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هو مسؤوليته تجاههم؟

٣- من يقدم الى البلد من بلد آخر انتشر فيه الفيروس او اختلط ببعض المصابين به هل يجب عليه أن يلتزم بالحجر المنزلي او عرض نفسه للفحص الطبي للتأكد من سلامته من هذا المرض أو لا؟

٤- هل يجوز صرف الحقوق الشرعية من الزّكاة والخمس في توفير الادوات الضرورية للحماية من انتقال العدوى من المصابين كالكفوف والكمامات الطبية والمواد المنظفة والمعقمة وكذلك الادوية والمسئلزمات الأخرى مما تمس الحاجة اليها في مكافحة هذا الوباء؟

بماذا تنصحون المؤمنين في هذا الظرف العصيب الذي يواجهون فيه هذا الوباء خطير؟
جمع من المؤمنين

بسماللهارها الجمي

ا- مذيختى أن تنعل الديد العدوى نتيجة المماسة اوالوخداط فيتضرر برصن راً بليغاً ولودون الموت مليخه من المستدام الكامة الماسة المناسة والكغوف العلبية - جيث يعلمن معما بعدم اصابة بالمض ، واذالم يتقيد مرعاية ماذكر واصابه ماكان الخاصة من منذكر واصابه ماكان المناسة من منذ ملن مكون معذر راً في ذلك مرعاً .

> - لا يعونداد ان يختلط بالتحزين بحيث يحتمل انعال العدد عاليعم ولونعل وتسبّب في إصابة غبره من لا بعلم عالد كان صامناً الما يلحق برمن الصرر ع ولومات حرّاه الاسالة لذمت ديتر.

٣ - نم بلزمر ذلك مراعياً المقليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بعذا السَّأن . اللَّه

٤- دمايع من ان مصرف منصهم سبسلالله من الزكاة ممن مما اومام دع) من الحسوف ولا مع مايرالفراط

٥ - مغرصيا لمؤمس الكوام داعرته الديمالي) بأمور ؛ أ - الولتجاء الحالله عزوجل والتضرع اليرلد في المداور ، البدوء وقل القرن المبدو الدوعيد المائة المبدو الدوعيد المائة المستعاء وقل القرن المبدو الادعيد المائة عن البيدور والملبية الوطه رعليم السادم . ب - الحذر الدئق بحم عذا الدباء مذعر ملع ولمنال الأفقد عن البيدور و العالم المنام المعالم المنام المنافق على المنافق المبدور و العلم المبائد المنافق المبدور و عنه على الالمائية من المبائدة المبدور و عنه من المبائدة عندور المبدورة من المبائدة عندورة من المبائدة المبدورة من المبائدة المبدورة من المبائدة المبدورة من المبائدة المبدورة المبدورة

العبد الله عن الجميع كل سوء وبلاء والسلام عليكم ورحمة الله ومركانة . ٧٥ رجم السال المنظرة